

# مصرف الشارقة الإسلامي

محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية  
المنعقد يوم الخميس الموافق ٠٦ مارس ٢٠٠٨  
الساعة الرابعة والنصف مساءً في فندق ملينيوم بالشارقة

بتاريخ اليوم الخميس الموافق ٢٠٠٨/٠٣/٠٦ وبحضور ستة وسبعون مساهماً من مساهمي مصرف الشارقة الإسلامي أصالة وإنابة يمثلون ٧٧,٣٧% من إجمالي أسهم المصرف وبحضور كل من السيد / سيف سعيد الطنجي ممثلاً عن هيئة الأوراق المالية والسلع و السيد/ صبحي سعيد العجمي ممثلاً عن دائرة التنمية الاقتصادية بالشارقة، وبحضور السادة/ شركة كي. بي. إم. جي. المدققين الخارجيين للمصرف.

وبعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني لانعقاد كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية تباعاً وشرعية تداولهما وبعد المصادقة على جدول أعمالهما رحب السيد/ محمد سعيد الحصيني ، نائب رئيس مجلس الإدارة بالحضور وتفضل بقراءة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط المصرف ومركزه المالي للسنة المنتهية بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١.

وبعد مناقشة ومداولة بنود جدول أعمال الجمعية العمومية العادية وغير العادية كل على حدى من قبل المساهمين الحاضرين تم بالإجماع الموافقة والمصادقة على ما يلي:

(١) تقرير مجلس الإدارة عن نشاط المصرف ومركزه المالي للسنة المنتهية بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١.

(٢) تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للسنة المنتهية بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١.

(٣) تقرير مدققي الحسابات و الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المنتهية بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١.

١٥



(٧) تعديل المادة رقم (٢٦) من النظام الأساسي والمتعلقة بصلاحيات مجلس الإدارة وفقاً لما يلي:

المادة (٢٦) من النظام الأساسي قبل التعديل:

لمجلس الإدارة جميع السلطات في إدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها اغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا بما نص عليه القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ بشأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له أو بهذا النظام أو بقرارات الجمعية العمومية وذلك بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (٢٦) من النظام الأساسي بعد التعديل:

لمجلس الإدارة جميع السلطات في إدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي يقتضيها غرضها ولا يحد من هذه السلطة إلا بما نص عليه القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له أو بهذا النظام أو بقرارات الجمعية العمومية. ولأغراض المادة (١٠٣) من القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له لمجلس الإدارة كافة السلطات في إبرام عقود تمويل لمدة تتجاوز (٣) ثلاث سنوات ورهن بعض موجودات الشركة عند الضرورة وبيع عقارات الشركة وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم وإجراء المصالحات والموافقة على التحكيم. ولمجلس الإدارة أيضاً كافة السلطات والصلاحيات لاستخدام أي من موجودات الشركة وأموالها لتمكين الشركة من شراء وتملك والاستثمار في شركات عاملة في مجالات مماثلة أو مرتبطة باغراض الشركة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر إبرام الاتفاقيات والعقود الخاصة بشراء الشركات من قبل الشركة والاستثمار في تلك الشركات وإدارتها وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

(٨) تعديل المادة رقم (٢٧) من النظام الأساسي والمتعلقة بصلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائبه وفقاً لما يلي:

المادة (٢٧) من النظام الأساسي قبل التعديل:

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد رئيس مجلس الإدارة وللرئيس أن يفوض خطياً غيره من أعضاء مجلس الإدارة بكل أو بعض صلاحياته الممنوحة له قانوناً ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.

المادة (٢٧) من النظام الأساسي بعد التعديل:

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد رئيس مجلس الإدارة وهو على سبيل المثال لا الحصر مفوض ومخول في تمثيل الشركة أمام كافة أنواع المحاكم ودرجاتها وأمام هيئات التحكيم وله في سبيل ذلك تعيين المحامين والخبراء اللازمين للدفاع عن مصالح الشركة أمام كافة المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها وله أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أي من مسؤولي الشركة في بعض صلاحياته الممنوحة له قانوناً في حدود قرارات مجلس الإدارة ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.

محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية المنعقد يوم الجمعة الموافق ٠٦ مارس ٢٠٠٨  
الساعة الرابعة والنصف مساءً في فندق ملينيوم بالشارقة



وفي تمام الساعة السادسة والرابع مساءً من نفس التاريخ اختتم الحاضرون  
مداولاتهم ومناقشاتهم باتخاذهم القرارات المذكورة أعلاه وأقبل المحضر على  
ذلك.

محمد سعيد الحسيني ، رئيس الجمعية

محمد إبراهيم الحمادي مقرر الجمعية

فارس أبازيد - جامع الأصوات

CPMG

شركة كي. بي. إم. جي. مدقق الحسابات